

وسائل الشيعة

[271] حديث قال: وايماء رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق

به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (2). وعنه عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3). [32984] 2 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقر رجل بولد، ثم نفاه لزمه. [32985] 3 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال: ليس له ذلك. [32986] 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعة (لم ينف عنه) (1) أبدا. _____ (1)

الفقيه 4: 231 / 737. (2) الكافي 7: 163 / 1. (3) التهذيب 9: 346 / 1243. 2 - التهذيب 9: 346 / 1244. 3 - التهذيب 8: 167 / 582. 4 - التهذيب 8: 183 / 639. (1) في المصدر: لم ينتف منه. (*) _____